

أختبر معلوماتي

من مصادر التشريع الإسلامي القياس

السؤال الأول:

أبين مفهوم كل مما يأتي:

القياس، الأصل، العلة.

القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر آخر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

الأصل: هو المسألة المقيس عليها التي ورد في حكمها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

العلة: هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع التي لأجلها جاء حكم الأصل.

السؤال الثاني:

أوضح متى يستخدم المجتهدون المسلمون القياس.

استخدم المجتهدون المسلمون القياس في المسائل والقضايا التي لم يرد النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

السؤال الثالث:

أعد أركان القياسي.

الأصل.

حكم الأصل.

العلة.

الفرع.

السؤال الرابع:

أحد في مسألة قياس المخدرات على الخمر كلاً من: الأصل، وحُكم الأصل، والفرع، والعلة.

السؤال الخامس:

أوضح أهمية القياس.

يعد مظهراً من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على بيان الحكم الشرعي للمسائل المستجدة التي تطرأ في حياة الناس ولم تكن موجودة عند نزول القرآن الكريم، ما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

السؤال السادس:

أستنتج كيف يستدل العلماء على حجية القياس بقوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ".

السؤال السابع:

أذكر حكمين ثبتا بالقياس.

السؤال الثامن:

أضع إشارة (✓) أمام **العبارة الصحيحة**، وإشارة (X) أمام **العبارة غير الصحيحة** في ما يأتي:

أ- (X) القياس من مصادر التشريع الإسلامي النقلية.

ب- (✓) علة تحريم الخمر هي: إذهاب العقل.

ج- (✓) حكم الفرع من أركان القياس.

د- (X) قاس الصحابة الكرام رضي الله عنهم عقوبة شرب الخمر على عقوبة القذف.